

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



سلطات مجلس الدولة الجزائري في

الخصومة الإستئنافية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

تحت إشراف الاستاذ(ة):

أ/ قروف جمال

من تقديم الطالب(ة):

بوجمعة إيمان

لجنة المناقشة:

1. أ/ بازين رابح.....رئيسا

2. أ/ قروف جمال.....مشرفا ومقررا

3. أ/ بوخنان صبرينة.....مناقشا

دورة جوان 2018



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء أنحني للمولى عز وجل إحناء شكر وتقدير  
ويأذنه وصلت إلى مبتغايا ويقدرته سأنجح إنشاء الله فهو الذي  
والمعرفة وأعانني ووفقتني في إنجاز هذا العمل المتواضع. كما أتقدم باسم  
الشكر والتقدير إلى الذي مهد لي طريق المعرفة، وحمل أقدس رسالة في جود  
"العلم" إلى الأستاذ المشرف "قروف جمال" الذي لم يبخل علي طوال مدة  
البحث بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي بفضلها تم إنهاء هذه المذكرة في  
صورتها النهائية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

دون أن أنسى أن أتقدم بالشكر والامتنان بل وبأسمى معاني الاحترام والتقدير  
إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون على مناقشة هذا العمل المتواضع.  
وفي النهاية يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون  
وساعدني على إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إليكي يا من ضحيتي من أجلي بالكثير وعانيتي من أجلي الكثير، يا من علمتني

معنى الحب والعطف، أبد دائما وأبدا توجيهاتك في حياتي إليك أنت يا أمي

الغالية

أطال الله في عمرها.

إلى ذلك الذي أنار قلبي وحياتي النبيلة وعلمني الإحترام والتقدير وأعطاني

الحب والحنان والذي أصبحت قوية به ولا أستطيع حتى أن أوفي ولو بالبسيط

من تضحيته أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى سندي في الحياة إخوتي.

إلى كل طلبة الماستر سنة الثانية دفعة 2018 تخصص مؤسسات

دستورية وإدارية.

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلبي.

مقدمة

## مقدمة

بعد الاستقلال عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تغييرات على الهياكل القضائية سواء كان الأمر يتعلق بهياكل القضاء العادي الذي ينظر في جميع المسائل المطروحة عليه والتي لا تكون الدولة طرفا فيها بإعتبارها سلطة عامة حسب توزيع الاختصاص بينه وبين القضاء الاداري، وهياكل القضاء الإداري الذي ينظر في المسائل التي تكون الدولة طرفا فيها بإعتبارها سلطة عامة، أعلى مستوى جهة القضاء الواحد بمختلف درجاته، فقواعد التنظيم القضائي التي كانت صالحة في مرحلة ما لا تكون بالضرورة صالحة لمرحلة لاحقة، ف جاء دستور 1996 المعدل والمتمم والذي قام بتعديل النظام القضائي الموحد إلى النظام القضائي المزدوج والذي أقر إستحداث هيئات قضائية جديدة تتلاءم وطبيعة الإصلاح المعلن عنه، فتم إنشاء محاكم إدارية تختص بالفصل في المنازعات الادارية كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة بالفصل في النزاع كدرجة ثانية، وهذا الأخير عرفته المادة الثانية من القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم على أنه: "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية."

كما يعتبر الهيئة العليا في نظام القضاء الإداري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية، يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر على احترام القانون.

وقد أنشئ مجلس الدولة الجزائري رسميا يوم 17 جوان 1998 في إطار إعادة تنظيم القضاء ومؤسساته في البلاد، حيث نصت المادة 152 من دستور 1996 على أن النظام القضائي في الجزائر يشتمل على ثلاثة هيئات أساسية:

- المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال القضاء العادي.
- مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- محكمة التنازع كهيئة قضائية تفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يتمتع مجلس الدولة بعدة اختصاصات قضائية البعض منها ذو طبيعة استشارية والبعض الآخر ذو طبيعة قضائية، حيث تتمثل هذه الإختصاصات القضائية في كونه قاضي أول وآخر درجة في الطعون بالإلغاء، التفسير، وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وقاضي إستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية، وأخيرا قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

من خلال ما تقدم يمكن الوقوف على الإشكالية التالية: **مامدى خصوصية الخصومة الاستئنافية أمام مجلس الدولة وماهو نطاقها؟**  
يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات وهي كالتالي:

- فيما تتمثل الشروط التي تحكم الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة؟
- متى يجوز لمجلس الدولة القيام بالإحالة؟
- هل مجلس الدولة ينظر في استئناف جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية؟
- هل يجوز لمجلس الدولة الفصل في الأوامر سواء كانت أوامر إستعجالية أو أوامر وقف التنفيذ؟

حيث أن هناك أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية تتمثل في:

- الرغبة في الإطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع.
- الميول الشخصي للمنازعات الإدارية.
- إثراء ثقافتنا القانونية والتي بدورها ستفيدنا في الحياة العملية.
- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في:

- الأهمية البالغة التي تحظى بها الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة في المادة الإدارية، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، كما أنها تمثل الامتداد الطبيعي لحق التقاضي.

- معرفة إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة.

- المكانة الكبيرة التي يتميز بها مجلس الدولة في الوقت الراهن.

إن الهدف من وراء دراستنا هذه يسعى من الناحية العملية إلى إبراز مدى قابلية أحكام القضاء الإداري للطعن فيها بالاستئناف، وبيان نطاق وحدود سلطات قاضي الاستئناف في الخصومة الإستئنافية، أما من الناحية العلمية يتمثل في إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع.

فمن خلال دراستنا لهذا البحث الأكاديمي تبين لنا قلة وجود دراسات سابقة متخصصة بعنوان الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة في المادة الإدارية، ولذلك تم الإعتماد على جزئيات متفرقة ضمن عناوين عامة لا سيما:

- محمد بشير، إجراءات الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

وللبحث في هذا الموضوع وللوصول إلى إجابات مناسبة للتساؤلات المطروحة أعلاه فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستتباط وإستخلاص النتائج، ونظرا لندرة المراجع الخاصة بهذا الموضوع كان لابد في بعض الأحيان الاستعانة بالمقارنة البسيطة وذلك لإثراء الموضوع وزيادة في وضوحه.

وتجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة في:

- قلة المراجع الجزائرية التي تخص موضوع الدراسة وبالخصوص في الفصل الأخير.
- من الناحية العملية وعلى مستوى المحكمة الإدارية بسكيكدة عدم الاستطاعة في مناقشة جزئيات عملية مع قضاة المحكمة الإدارية بسبب انشغالهم بمهامهم القضائية وعدم الاهتمام بالبحث العلمي من زواياها الأكاديمية.
- وحتى نتمكن من دراسة الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة بكل جوانبها وأبعادها اتبعنا التقسيم الثنائي، حيث تناولنا في الفصل الأول إفتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة وقد قسمناه إلى مبحثين، خصصنا الأول لمفهوم الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة، أما الثاني فتناولنا آثار الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.
- أما الفصل الثاني فخصصناه للبحث في نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة، وهو أيضا مقسم إلى مبحثين، حيث عالجنا في المبحث الأول سلطات مجلس الدولة في الخصومة الإستئنافية، ودرسنا في المبحث الثاني فصل مجلس الدولة في الطعن بالاستئناف في أحكام وأوامر الجهات القضائية الإدارية.
- وختمنا موضوع بحثنا بالنتائج التي توصلنا إليها والتي من خلالها حاولنا تقديم بعض الاقتراحات.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

### الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

بعد صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 المتعلق بإصلاح القضاء الإداري الفرنسي والذي نص على إعادة تنظيم المحاكم الإدارية وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها بمجلس الدولة، أصبح هذا الأخير بالإضافة إلى اختصاصه كقاضي ابتدائي نهائي يشكل رسميا جهة قضاء الاستئناف.<sup>1</sup>

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري،<sup>2</sup> حيث نصت المادة 10 منه على أنه: "يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،<sup>3</sup> بقولها إن: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة وصف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية "بالقرارات"، بينما نجد قانون المحاكم الإدارية أطلق عليها تسمية "الأحكام"، إذ كان أفضل لو وحد المشرع الجزائري المصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية، وبالنظر إلى تعديل القانون العضوي 98-01 بالقانون العضوي 11-13 فإن المشرع قد فصل في المسألة المشار إليها سابقا بتوحيده للمصطلحات وهذا ما نصت عليه المادة 10 من التعديل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د/عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص86.

<sup>2</sup> القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 30 ماي 1998، المعدل بالقانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في 25/06/2011، الجريدة الرسمية العدد 43، 2011، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 01 جويلية 1998.

<sup>4</sup> القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 25 يوليو 2011، المرجع السابق، المعدل والمتمم 18-02 المؤرخ في 04/03/2018، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 07/03/2018.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

كما نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09<sup>1</sup> على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة".

كنتيجة لذلك فمجلس الدولة كقاضي إستئناف يفصل كدرجة ثانية للتقاضي في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا لمفهوم الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة في المبحث الأول، ثم عرض إجراءات الخصومة الاستئنافية أمام مجلس الدولة وآثارها في المبحث الثاني.<sup>2</sup>

### المبحث الأول: مفهوم الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

تعتبر الخصومة الإستئنافية امتداد طبيعي للدعوى التي قضت فيها محكمة الدرجة الأولى،<sup>3</sup> الهدف منها مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وذلك من خلال السماح بالنظر في الخصومة مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي يقع فيها قاضي أول درجة من أجل إصدار حكم من جديد فيها، وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال تعريف الخصومة الاستئنافية أمام مجلس الدولة وأنواعها في المطلب الأول، وشروطها في المطلب الثاني.<sup>4</sup>

### المطلب الأول: تعريف الخصومة الاستئنافية أمام مجلس الدولة وأنواعها.

يعد الاستئناف طريق طعن عادي ثاني لمراجعة الأحكام، ومنه يتعين علينا البحث عن تعريف الخصومة الاستئنافية وهذا في المجال الفقهي طالما المشرع لم يعرفها، وكذا التطرق

<sup>1</sup> القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 25 أبريل 2008.

<sup>2</sup> د/محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص101.

<sup>3</sup> منصور حاتم محسن، قبول الطعن بالإستئناف، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، بدون بلد، 2016، ص02.

<sup>4</sup> مجيد قارتي وموسى سعدي، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص57.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

إلى أنواعها المتمثلة في الاستئناف الأصلي، الفرعي والمقابل، لذلك سنتناول في الفرع الأول تعريف الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة، وفي الفرع الثاني أنواعها.

### الفرع الأول: تعريف الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجد أن المشرع لم يعرف الاستئناف، لذا يجب الرجوع إلى التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء من أجل تحديده.

فهناك من عرف الخصومة الإستئنافية على أنها: "الوسيلة أو الطريقة المحددة في النظام، التي يلجأ إليها المحكوم عليه لطلب إعادة دراسة الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية، بهدف تقويمها أو نقضها".<sup>1</sup>

وهناك من عرفها بأنها: "طريق من طرق الطعن العادية يطلب عن طريقها أحد الخصوم من القاضي في محكمة الدرجة الثانية اتخاذ قرار جديد يحل محل قرار القاضي في محكمة الدرجة الأولى، ويترتب على طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية أن تصبح هذه المحكمة صاحبة الولاية في بحثها وتحقيقها والفصل فيها".<sup>2</sup>

وعرفها البعض الآخر بأنها: "طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، يجوز استعمالها من طرف أي خصم في الدعوى الأصلية، لم يستجب الحكم لطلباته كلها أو جزئها، والهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من أجل رقيبته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون".<sup>3</sup>

من خلال هذه التعاريف المختلفة ما يمكن استخلاصه هو أن الخصومة الإستئنافية تعتبر المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنها تهدف إلى عرض النزاع مجدداً على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار، سواء من زاوية الوقائع أو القانون، فهي حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى

<sup>1</sup> شاكر بن علي، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مجلة العدل، دون بلد، العدد 61، محرم 1435 هجري، 2014، ص199.

<sup>2</sup> شاكر بن علي، المرجع نفسه، ص203.

<sup>3</sup> قسم أرشيف منتديات الجامعة، طرق الطعن، الجلفة، الجزائر، انظر الموقع: [www.djelfa.info](http://www.djelfa.info)

ساعة الإطلاع 14:51، تاريخ الإطلاع 2018/03/22.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

أو لذوي حقوقهم، وقد عرفت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي:  
"تهدف الخصومة الإستئنافية إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الخصومة الاستئنافية أمام مجلس الدولة.

تصنف الخصومة الإستئنافية من حيث الخصم الذي قدمها وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: الإستئناف الأصلي.

هو الاستئناف الذي يباشر من طرف المدعي أو المدعى عليه، وعادة ما يكون من المحكوم ضده ويكون خلال الآجال المحددة للطعن بالإستئناف، بحيث ينقل النزاع كله أو جزئه إلى قضاة الدرجة الثانية، وهو حق مقرر لكل أطراف خصومة الدرجة الأولى، أو لذوي الحقوق وحتى للمتدخلين أو المدخلين في النزاع، أي حق مقرر لجميع الأطراف بشرط توفر المصلحة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الإستئناف الفرعي.

هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن حكم سبق أن استأنفه هذا الأخير وذلك بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه.<sup>3</sup>

وتبعاً لذلك فالإستئناف الفرعي لا يرد إلا على استئناف أصلي ولا يقدم إلا من طرف المستأنف عليه ولا يوجه إلا ضد المستأنف، يجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة حتى وإن فات ميعاد الاستئناف، وهذا بعد تبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف الأصلي، لكن قبوله يبقى مرهون على قبول هذا الأخير، وفي حالة التنازل عن الإستئناف الأصلي يكون الإستئناف الفرعي غير مقبول إذا وقع بعد التنازل بحيث هناك

<sup>1</sup> أحمد عامر باي، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 83.

<sup>2</sup> كاهنة ديبان وجنان حنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 32.

<sup>3</sup> حرير عبد الغاني، الطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية، درع العدل الجزائري، انظر للموقع:

[www.tribunaldz.com/forum/t205](http://www.tribunaldz.com/forum/t205)، ساعة الإطلاع 10:56، تاريخ الإطلاع 2018/03/14.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

ارتباط بينهما من حيث القبول، وهذا ما نصت عليه المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الهدف من الإستئناف الفرعي هو البحث في النزاع برمته من جديد، ذلك أن الاستئناف الأصلي يتعلق فقط بجوانب الحكم التي لم تلاءم المستأنف والتي وقع عليها إستئنافه<sup>1</sup>، حيث أن هناك بعض الأحكام الخاصة التي يتميز بها هذا النوع من الاستئناف والتي تتمثل فيما يلي:

- لا يخضع الإستئناف الفرعي للشروط الشكلية المتطلبة لقبول الاستئناف الأصلي.
- لا يخضع الإستئناف الفرعي لميعاد الإستئناف الأصلي.
- الإستئناف الفرعي ممنوح للمستأنف عليه وحده.
- لا يسمح الإستئناف الفرعي إلا على المستأنف الأصلي دون غيره<sup>2</sup>.

### ثالثا: الاستئناف المقابل.

هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن حكم سبق أن استأنفه هذا الأخير في الميعاد المقررة قانونا للطعن بالاستئناف، لأنه إذا رفع هذا النوع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا، يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، كما يعتبر ردا عن الاستئناف الأصلي يتم مباشرته بعده وإذا تم رفعهما في آن واحد يعد كل منهما استئنافا أصليا ويتم في هذه الحالة ضمهما وإصدار حكم واحد.

إن الحكم محل الطعن بالاستئناف المقابل هو محل الطعن بالاستئناف الأصلي وإذا كان هذا الأخير قد شمل جزء فقط من الحكم جاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلا عن

<sup>1</sup> حريير عبد الغاني، المرجع السابق.

\* تنص المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المرجع السابق، على أنه: "يجوز للمستأنف عليه، إستئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي اذا وقع بعد التنازل."

<sup>2</sup> د/ حسين أمزيل، طرق الطعن العادية والغير العادية، كاتب بالمحكمة التجارية، دون عنوان للمجلة، اكادير، المغرب، 2016، ص05.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

بقية الطلبات حتى وإن لم يتناولها الاستئناف الأصلي، وعليه فالاستئناف المقابل لا يجوز أن يقدم إلا من المستأنف عليه ولا يوجه إلا ضد المستأنف الأصلي.<sup>1</sup>

من هنا يمكننا القول أن كل من الاستئناف الفرعي والمقابل يشتركان مع بعضهما البعض لكونهما يرفعان وفق الإجراءات العادية، أي بمذكرة تقدم في الاستئناف الأصلي لكنهما يختلفان من وجهين:

- **الوجه الأول:** إن الاستئناف المقابل يرفع في الميعاد من شخص لم يسبق له قبول الحكم، أما الاستئناف الفرعي فيجوز رفعه ممن سبق له قبول الحكم أو ممن انتهى ميعاد الطعن بالنسبة له، مثال ذلك كأن يتأخر المستأنف الأصلي في رفع استئنافه إلى آخر يوم في الميعاد، فإنه يجوز للمستأنف ضده أن يرفع إستئنافه الفرعي أثناء نظر الاستئناف الأصلي مع أن الميعاد قد انقضى بالنسبة له.<sup>2</sup>

- **الوجه الثاني:** إن سقوط الاستئناف الأصلي لو سقط لأي سبب من الأسباب سيؤدي إلى سقوط الاستئناف الفرعي، لأنه تابع للاستئناف الأصلي فيزول بزواله، كأن يتنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه، أو يصدر حكم ببطلان صحيفته، أو بعدم قبوله، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الإستئناف، ولا يتنازل صاحبه عنه، لأنه مرفوع أثناء الميعاد، فله ذاتيته المستقلة، وكيانه الخاص به، وليس فرعاً يتبع الاستئناف الأصلي وإن كان قد رفع بمناسبة، فيظل قائماً بذاته باعتباره استئنافاً أصيلاً، بعد زوال الاستئناف الأصلي.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: شروط الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

حددت أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قانونية تحكم الطعن بالاستئناف، ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى، هذا الجزء يختص مجلس الدولة بتقديره لدى ممارسته اختصاصه كقاضي استئناف، فمتى رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر أولاً في مدى توافر هذه الشروط، ولعل أهمها وأولها الشروط المتعلقة بمحل الطعن

<sup>1</sup> حرير عبد الغاني، المرجع السابق.

<sup>2</sup> د/ إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 261.

<sup>3</sup> د/ إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع نفسه، ص 261.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

بالاستئناف ثم الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة الإستئنافية، وكذا الشروط المتعلقة بميعاد الإستئناف<sup>1</sup>، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالاستئناف.

ينصب الطعن بالاستئناف حول الأحكام القضائية الصادرة عن الأحكام الإدارية، وبالعودة إلى نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على انه: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية...."<sup>2</sup>.

إلا أن المادة 10 من قانون مجلس الدولة لا تحدد له الاختصاص الإستئنافي إلا في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية.

وتؤيدها في ذلك المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية، بالنص على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.<sup>3</sup>

ومادامت القاعدة القانونية العامة، تنص على أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة فسنتطبق ما جاءت به المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة، التي تشترط في القرار القابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة، كقاضي استئناف أن يكون ابتدائيا صادرا من المحكمة الإدارية، ومن أجل تحديد محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يشترط ما يلي:

### أولاً: أن يكون الحكم المستأنف قضائيا.

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن تكون الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية أي "عملا أو قرارا قضائيا"، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية، بحيث يغلب عليها الطابع الإداري وهو ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية هذه الأخيرة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص من قاعة الجلسات، أو قبول دليل إثبات أو تأجيل

<sup>1</sup> بلخير بوعبدلي، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017، ص 60.

<sup>2</sup> المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 161.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

الدعوى، بمعنى إن القرار القضائي، هو قرار تصدره السلطة القضائية للفصل في خصومة أو إدعاء رفع إليها طبقا لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يتمتع بحجية الشيء المقضي به.<sup>1</sup>

ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كان موضوع القرار أو الحكم متعلقا أو مترتبا عن دعوى الإلغاء أو التعويض أو فحص المشروعية أو التفسير، والتي تكون قد فصلت فيها المحاكم الإدارية، وفقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،<sup>2</sup> سواء تعرض القرار المستأنف لموضوع النزاع أو اقتصر على مسائل الاختصاص أو شروط قبول الدعوى، وهو المبدأ المقرر في فرنسا ومصر.<sup>3</sup>

### ثانيا: أن يكون الحكم المستأنف ابتدائيا.

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، وهذا خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر عنها، سواء كانت صادرة عن محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي مثلما هو معمول به في المسائل المدنية، حيث أجاز المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية الحكم في بعض القضايا البسيطة بحكم ابتدائي ونهائي أي قابل للاستئناف متى كانت قيمة النزاع ضئيلة لا تتجاوز نصاب معين أو كانت صادرة عن محكمة الدرجة الثانية، ولقد جاءت المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر لتتص على ما يأتي: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د/محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، الطبعة 2014، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص153، 154.

<sup>2</sup> د/محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص153، 154.

<sup>3</sup> د/سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام، دون طبعة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص604.

<sup>4</sup> د/محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص354.

### ثالثا: أن يكون الحكم المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية.

قضت المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة، والمادة 2 من قانون المحاكم الإدارية صراحة على أنه يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم صادرا عن المحاكم الإدارية، أي الهيئة القضائية الخاضعة أساسا للقانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وهي 31 محكمة عبر كامل التراب الوطني على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها مما يقتضي تطبيق أحكام المادة 08 من ذات القانون، والتي تنص على ما يلي: "بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا للقانون"، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 98-356<sup>1</sup> الذي نص في المادة الأولى منه على إنشاء 31 محكمة إدارية عبر القطر الوطني، وبناء على ذلك فإن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية هي وحدها التي تصلح لأن تكون محلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة دون سواها من الجهات القضائية الإدارية خلافا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة الإستئنافية.

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف، هناك شروط أخرى تتعلق بأطراف الاستئناف، وفي هذا الصدد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على جميع الطعون بمختلف أصنافها سواء كانت في درجة أولى، أو في درجة ثانية أو كانت أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، حيث تنص المادة 13 منه على أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14/11/1998، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98، المرجع السابق، الجريدة الرسمية العدد 85، المؤرخة في 1935.

<sup>2</sup> د/محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 155، 156.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".<sup>1</sup>

كما نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا...".

يتبين من هذا النص أن المشرع قد قيد رفع الدعوى أمام القضاء بشروط يجب توافرها في أشخاص الخصومة، والتي تتمثل أساسا في الصفة، أهلية التقاضي، والمصلحة، وقد اعتبرها المشرع من النظام العام بحيث تكون للقاضي سلطة تقديرية في إقرارها أي من تلقاء نفسه، إذ أن دراسة الشروط المتعلقة بالطاعن أي أشخاص الخصومة ستكون في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة المادة 13 منه، ومن ثم فإنه يشترط في الطاعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة الشروط التالية:

### أولا: شرط الصفة.

لقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد فيها الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية، من بين هذه الشروط شرط الصفة،<sup>2</sup> والتي يقصد بها ولاية مباشرة للدعوى، يستمدها المدعى من كونه صاحب الحق أو من كونه نائبا عن صاحب الحق أو وكيلًا عنه أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع كما أنها السلطة المخولة للمدعي في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه.<sup>3</sup> حيث أنها تكون ثابتة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فهي مشروطة أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف للقرارات المراد الاستئناف فيها، ضمانا لاتحاد أطراف

<sup>1</sup> المادة 13، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> د/محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة 4، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص27.

<sup>3</sup> د/حسين ظاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة 2، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص27.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

الخصومتين الابتدائية والاستئنافية، وذلك من اجل ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، ومراعاة قاعدة نسبية اثر الأحكام من جهة أخرى.<sup>1</sup>

وطبقا للمادة 2/335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاستئناف يقتصر على جميع الأشخاص الذين كانوا خصما في الحكم الابتدائي، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى، وتأكيدا لذلك يقبل الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة لدى الدرجة الأولى، وبالمقابل عدم قبول تدخل الغير الإختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها.<sup>2</sup>

### ثانيا: شرط المصلحة.

المقصود من وراء ضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام، حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم، وجاء هذا الشرط تطبيقا لقاعدة رومانية قديمة تقضي بأن: "المصلحة مناط الدعوى"، والمقصود بهذه القاعدة انه بانعدام الحق تتعدم المصلحة، وبالتالي انعدام الدعوى باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لحماية هذا الحق، فان الدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة، فالمبدأ إذا هو أنه "حيث لا مصلحة فلا دعوى".<sup>3</sup> فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل طعنه فيه، وهو ما جاءت به المادة 04/ 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، بالرغم من أن الكثير من الفقهاء يرى بأن شرط شخصية المصلحة هو مرادف لشرط الصفة على اعتبار انه مادام الطاعن ذو صفة فهو بطبيعة الحال ذا مصلحة شخصية ومباشرة، على انه يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة الطاعن محققة او محتملة، وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري وفصل بين الصفة والمصلحة وذلك بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

<sup>1</sup> د/مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص272.

<sup>2</sup> المادة 02/335، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> د/نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، الجزء 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص360، 361.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الاستئنافية أمام مجلس الدولة.

كما تكون مصلحة الطاعن محققة إذا كان قبوله للطعن سيؤدي حتما إلى تبرئة الطاعن وهو ما يتحقق في حالة الخطأ في تطبيق مواد القانون أو تأويله، وكأن قبوله سوف يؤدي إلى تعديل الحكم لمصلحة الطاعن.<sup>1</sup>

وتكون المصلحة محتملة إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر فيه، إذ أن قبول الطعن لهذا الوجه يقتضي إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام محكمة جديدة، وهو ما يفتح باب احتمالات عدة، ولذا اعتبرت المصلحة هنا محتملة. ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطراف في الخصومة في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنصه في المادة 338 من القانون رقم 08-09 على أنه: "يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك".

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.<sup>2</sup>

وعليه يجب لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة، كما كان الوضع أمام المحكمة الإدارية سابقا، أن تكون هناك مصلحة سواء للمستأنف من حيث عدم تنازله بعدم قبوله بالحكم أو القرار محل الاستئناف من جهة، أو للمستأنف عليه من حيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته من جهة أخرى.<sup>3</sup>

### ثالثا: شرط الأهلية.

هي شرط واجب التوفر في رافع الدعوى الاستئنافية، وتخضع للأحكام التي تشترط في الدعاوى الأخرى، مثل دعوى الإلغاء، حيث أن المجال الأصيل لدراسة شرط الأهلية هو

<sup>1</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص 360.

<sup>2</sup> نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 361.

<sup>3</sup> د/محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 239.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

القانون المدني باعتبارها أحد مميزات الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث أن الشخص الطبيعي طبقا للمادة 40 من القانون المدني<sup>1</sup> هو "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة".

وعليه يجب أن يتولى الطعن الوالي أو الوصي بالنسبة للقاصر أو القيم بالنسبة للمحجور عليه، أما الشخص المعنوي وطبقا للمادة 50 من القانون المدني فهو "شخص يتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية، عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي"<sup>2</sup>.

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42، 43، 44، هنا ونلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة في مادته 13 التي تم التطرق إليها سابقا، لم تشير إلى الأهلية كشرط لقبول الدعاوى عامة والدعاوى الإدارية خاصة، ومن ذلك يتضح أن الأهلية لم تعد شرط من شروط قبول الدعوى، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات هذا ويعطي إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية وذلك طبقا للمادة 65 من ذات القانون، ومن ذلك يفهم أن الأهلية لم تعد شرط لقبول الدعوى وإنما تعد شرطا جوهريا لصحة إجراءات التقاضي.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بميعاد الاستئناف.

لقد حرص المشرع الجزائري على إضفاء شرط الميعاد في الدعاوى الإدارية، والغاية من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية، والموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم الطعن في الحكم، وعدم بقاء أعمال

<sup>1</sup> الأمر 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 18/05/2007، الجريدة الرسمية العدد 31، لسنة 2005.

<sup>2</sup> د/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 118-121.

<sup>3</sup> سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 35.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

الإدارة أمدًا طويلًا معروضة للطعن، يحدد أجل الطعن بالاستئناف بمهلة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وبمدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة، وهذا ما نصت عليه المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمنح هذا الأجل أو المهلة لمن لا يرضى بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية، لكي يمارس حقه في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.<sup>1</sup>

### أولاً: سريان ميعاد الإستئناف.

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضورى والذي يتم بواسطة المحضر القضائي للأوامر أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وهذا طبقاً للمادة 894 من هذا القانون.<sup>2</sup>

كما يبدأ من يوم التبليغ إلى الخصوم بواسطة أمانة الضبط وهذا طبقاً للمادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط". ويبدأ الميعاد آنذاك من يوم استلام المرسل إليه للتبليغ العادي للحكم أو الأمر، يتم ذلك بموجب رسالة مضمّنة مع إشعار أو بالطريق الإداري، أما فيما يخص الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف لا يسري إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة.

حسب نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحسب الميعاد كاملاً ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجل عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد تاجر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص68.

<sup>2</sup> المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> د/ لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص220.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

### ثانيا: امتداد ميعاد الإستئناف.

يمدد الميعاد، أو آجال الطعن بالاستئناف، مثله مثل الآجال الأخرى، والمشرع فعل خيرا لما سعى إلى توحيد تمديد الآجال على كل مواعيد الدعاوى القضائية مهما تكن الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالطعن، حسب الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يكون التمديد في الحالات التالية:

#### 1-الإقامة خارج البلاد.

نصت على هذا التمديد، المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالتمديد لمدة شهرين، تضاف إلى آجال الاستئناف أمام مجلس الدولة المقدره هو الآخر بشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.<sup>1</sup>

#### 2-حال قطع الآجال.

تتقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

##### أ-الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة.

عندما يرفع المدعي دعواه خطأ الي جهة قضائية ادارية غير مختصة، فان له أن يعيد نشر دعواه أمام الجهة الادارية المختصة، وعليه وفي هذه الحالة يمدد الميعاد عندما يصدر حكما بعدم الاختصاص، بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارا من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الاختصاص.<sup>2</sup>

##### ب- طلب المساعدة القضائية.

في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة الباقية، إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

##### ج- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وفي هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في سريان للمدة المتبقية، إلا من تاريخ تولي ورثة المدعي

<sup>1</sup> تنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "لا تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة و الاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

<sup>2</sup> الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص70.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

المتوفى للدعوى ومباشرتهم لإجراءات التقاضي، بدلا عن مورثهم أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي الي سابق عهدها.

### د-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

في هذه الحالة ينقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة، ولا يعود في سريان للمدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني أي الحادث المفاجئ الخارج عن ارادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه عند الحادث.

وفي حالة توفر هذه الشروط، يمكن للأجال المعمول به أن ينقطع ومتى زالت الحادثة يبدأ في الحساب لميعاد جديد، وبصورة كاملة.<sup>1</sup>

### 3-حالة وقف الأجل.

يقصد به توقيف العمل بالمدة الزمنية للميعاد لفترة زمنية معينة، وبعد زوال العارض أو المانع يستأنف عند المدة الزمنية المتبقية، وإذا انقضى آجال رفع الدعوى بالاستئناف، ترفض الدعوى لخروج الآجال القانونية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: إجراءات الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة و آثارها.

استوجب القانون إتباع مجموعة من الإجراءات للقيام بالطعن بالاستئناف والتي حددت بموجب المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".<sup>3</sup> بحيث يتحقق مجلس الدولة الموجه له الطعن من صحة إتباعها قبل اللجوء للفصل في موضوع الطعن، والذي بدوره يخضع لعدة إجراءات، كما يترتب عنها آثار معينة تمس بالحق المطعون فيه، وعليه سنتطرق إلى رفع دعوى الاستئناف في المطلب الأول، ثم آثار الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> جهرة الطيب، المرجع السابق، ص ص70، 71.

<sup>2</sup> جهرة الطيب، المرجع نفسه، ص71.

<sup>3</sup> المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

### المطلب الأول: رفع دعوى الاستئناف.

يُمر رفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بعدة مراحل مراعيًا في ذلك إجراءات تحرير عريضة الاستئناف وفق نموذج مكتوب باللغة العربية الرسمية والوطنية، وإن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، وذلك تحت طائلة عدم القبول حسب مقتضيات وأحكام المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موقعة من طرف محامي ومؤرخة، تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة من قبل المدعي أو وكيله.<sup>1</sup>

إلى جانب ما ذكر وطبقا للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون وهي نفسها المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم العادية حيث تتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، هنا مجلس الدولة كقاضي استئناف.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.<sup>2</sup>
- عرض موجز للوقائع، الطلبات، والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار، أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار، وتمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهة الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

<sup>1</sup> عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص338.

<sup>2</sup> محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، وهران، الجزائر، 2013، ص91.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

- أن تدمغ عريضة الاستئناف إذا كانت متعلقة بنزاع ضريبي.<sup>1</sup>  
فضلا عن هذه البيانات يجب أن تشمل عريضة الاستئناف على بيانات خاصة بها وهي كالتالي:

- **بيان حكم المستأنف وتاريخه:** يقتضي ذلك ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم ورقم القضية التي صدر فيها والقصد من ذلك بيان الحكم المطعون فيه.

- **أسباب الاستئناف:** أي الأوجه التي يستند إليها الطاعن في طعنه والقصد من هذا البيان ضمان جدية الاستئناف، وقد ترك المشرع الجزائري للمستأنف تقدير ما يرى بيانه في عريضة الاستئناف من الأسباب التي يستند إليها في طلب إلغاء الحكم أو تعديله.

- **طلبات المستأنف:** لأن هذه الطلبات هي التي تحدد نطاق الاستئناف ويترتب على إغفال أي بيان من هذه البيانات الثلاثة بطلان عريضة الاستئناف.<sup>2</sup>

غير أنه يعفى منه الأطراف المتقاضين في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال طبقا لنص المادة 2/538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بمجموعة من النسخ تحت طائلة عدم قبولها شكلا، تتمثل في كل من نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقا للمادة 541 من نفس القانون والتي جاء فيها: "يجب إرفاق عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف".

كما ترفق بعدد من نسخ العريضة مساويا لعدد الخصوم مع وصل إثبات تسديد الرسوم القضائية، لأن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة النزاع على ذلك يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن، بالإضافة إلى كل المستندات التي تدعم أوجه وأسباب الاستئناف، ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى قيد عريضة الاستئناف في الفرع الأول، وتبليغ عريضة الاستئناف في الفرع الثاني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 338، 339.

<sup>2</sup> محمد الأمين عبيوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 40.

<sup>3</sup> يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دون طبعة، الجزائر، 2009، ص 164، 165.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

### الفرع الأول: قيد عريضة الاستئناف.

تودع عريضة الاستئناف إما بأمانة ضبط مجلس الدولة الذي أصدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه أو بتصريح بأمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم وهذا ما تقتضيه المادة 539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،<sup>1</sup> وبعد إتمام إجراءات الإيداع تقيد عريضة الاستئناف بعد أداء الرسوم القانونية في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس مجلس الدولة تبعاً لترتيب ورود عرائض الاستئناف، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

كما أن توقيع أحد المحامين المقبولين أمام جهة الاستئناف على عريضة الاستئناف هو أمر ضروري لأنه من النظام العام وعدم توقيع العريضة الإستئنافية يعرضها للبطلان باستثناء ما نص عليه القانون.

يجب على كتاب الضبط مراعاة أجل عشرين يوم على الأقل أثناء تحديده لتاريخ أول جلسة وبين تاريخ التكليف بالحضور، وهذا لإعطاء مهلة للمستأنف عليه للرد على محتوى العريضة، ومنه يعتد بالاستئناف من تاريخ القيد ويصبح منتجاً لأثره.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تبليغ عريضة الاستئناف.

لقيام خصومة الاستئناف يقوم المستأنف بتبليغ عريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه وتسليمه نسخة من العريضة قصد إعلامه وتكليفه بالحضور إلى موعد الجلسة، ويبلغ الاستئناف لنفس الخصم أو في موطنه.<sup>3</sup>

ولذلك لا يجوز إعلان الاستئناف إلى محامي المستأنف عليه الذي دافع عنه أمام محكمة الدرجة الأولى باستثناء إذا اتخذ موطن محاميه في ورقة إعلان الحكم، عندئذ يحق إعلانه بعريضة الاستئناف، كما يجوز إعلان عريضة في الموطن المختار المبين في عريضة الدعوى إذا كان المستأنف يجهل موطن المستأنف عليه، وإذا تعدد المستأنف عليهم

<sup>1</sup> المادة 539 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> د/ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 199.

<sup>3</sup> كاهنة ديبان وجنان حنان، المرجع السابق، ص 45.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

وجب أن يبلغوا جميعا بالاستئناف، وإذا اشتملت عريضة الطعن بالاستئناف على أسماء جميع المستأنف عليهم، ولم يبلغ المستأنف الاستئناف إلا لبعضهم بطل الاستئناف بالنسبة لمن لم يبلغوا به واعتبر كأن لم يكن.<sup>1</sup>

يجب أن يكون التبليغ رسمي للتبليغ بالحضور عن طريق محضر قضائي وفق الأوضاع المنصوص عليها قانونا مراعيًا في ذلك الأشخاص الذي يسلم لهم عريضة الاستئناف وزمان ومكان التبليغ، وهذا ما تقتضيه المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

ففي حالة عدم تمكن المستأنف من تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى المستأنف عليه خلال الأجل المحدد يتعين على مجلس الدولة منحه مهلة أخرى لإعادة تبليغ العريضة، غير أنه إذا انتهت هذه المدة دون تقديم محضر التبليغ الرسمي مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك دون مبرر مقبول قضى المجلس بشطب القضية بأمر غير قابل لأي طعن وإذا تم شطب القضية تنتهي آجال الاستئناف إلا إذا تم إعادة تسجيل الاستئناف خلال آجال الاستئناف المتبقية، ويترتب عن عملية الشطب إزالة الأثر الموقوف للاستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: آثار الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

لا تقتصر وظيفة مجلس الدولة كقاضي استئناف على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة وإصلاح الحكم الذي سده خطأ أو نقص سواء في الموضوع أو في التطبيق القانوني للقانون فحسب، وإنما يترتب على رفع الإستئناف الأثر الناقل لموضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع، لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على سواء، ويختلف الاستئناف في المواد المدنية عن المواد الإدارية من حيث الآثار

<sup>1</sup> كاهنة ديبان وجنان حنان، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> د/حسين فريجة، المرجع سابق، ص 200.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

المرتبة عليه، لذا سنتطرق للأثر الناقل للاستئناف أمام مجلس الدولة في الفرع الأول، والأثر الغير الموقف أمام مجلس الدولة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الأثر الناقل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

يتمثل الأثر الناقل للاستئناف في طرح النزاع المرفوع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، فهي تبحث عن وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من خلال ما قدم إليها من مستندات ومن دفاع الخصوم،<sup>1</sup> مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يختلف حكم محكمة الاستئناف عن حكم محكمة الدرجة الأولى، فهذا لا يعني أن حكم المحكمة الابتدائية كان على خطأ ذلك لأن المحكمة الإستئنافية تنتظر في القضية من جديد، ثم هي أخيراً تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الواقع والقانون".<sup>2</sup>

والأصل أنه يترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف أي مجلس الدولة، ومن ثم فإن كل ما سبق للمدعي إبدائه من الطلبات الأصلية، وما أثاره من أوجه تدعيماً لهذه الطلبات وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحاً أمام مجلس الدولة، ولو لم يتمسك بها المدعي، كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات ودفع يعد مطروحاً أمام مجلس الدولة.<sup>3</sup>

ينقل الاستئناف الخصومة إلى مجلس الدولة بكل ما تشتمل عليه من وسائل واقعية، من أدلة وطلبات الأطراف، والتي يشار إليها صراحةً أو ضمناً طبقاً للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قصد إعادة التحقيق والفصل فيها من جديد بغية تدارك الأخطاء المحتملة أو أي تفسير سيئ للوقائع أو تكييف خاطئ للقانون، والأثر الناقل للاستئناف لا يعني بالضرورة نقل الخصومة برمتها في كل الحالات، إنما تكون كذلك عندما يهدف الاستئناف إلى الإلغاء الكلي للحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، كما يمكن

<sup>1</sup> د/عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص385.

<sup>2</sup> محمد نصر الرواشدة، الأثر الناقل للاستئناف، جامعة عمان العربية، الأردن، مجلة الكوفة، العدد 6، دون سنة، ص36.

<sup>3</sup> أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص64.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

أن يكون النقل في جزء منها وفي حدود ما تم الفصل فيه أمام محكمة الدرجة الأولى إذ أنه لا يجوز لمجلس الدولة الفصل في طلبات جديدة لم تتطرق إليها الجهة الابتدائية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، ومن هنا يتحدد نطاق القضية التي تنتقل إلى مجلس الدولة فيما يلي:<sup>1</sup>

### أولاً: عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف.

الطعن بالاستئناف لا يطرح على المحكمة الإستئنافية إلا الطلبات التي أبدت أمام محكمة الدرجة الأولى، فالأصل أن الطلبات الجديدة لا يجوز إبدائها لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص علي أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات إستبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".<sup>2</sup>

### ثانياً: ضرورة التقيد بما يشير إليه الاستئناف صراحة.

يجب التقيد بما يشير إليه الاستئناف صراحة، أما ما سكت عنه من مقتضيات فلا يجوز لجهة الاستئناف أن تنظر فيه، إذ يعتبر الطاعن بسكوته عنها مسلماً بها فتحوز قوة الأمر المقضي فيه، ولتوضيح ذلك إذا حكم للمدعي بطلين أمام محكمة أول درجة فإستأنف المحكوم عليه أحدهما فلا تنظر محكمة الاستئناف في الطلب الآخر لأن بعدم استئنافه وبسكوته فهو مسلم به.<sup>3</sup>

### ثالثاً: ضرورة التقيد بأطراف النزاع.

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى التي صدرت الحكم المستأنف سواء كان إدخاله بناء على أحد الخصوم أو بناء على أمر المحكمة الإدارية كما لا يجوز للغير أن يتدخل أمام الاستئناف تدخلاً إختصامياً مطالباً بذات الحق موضوع

<sup>1</sup> د/ عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2، دار بغدادية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص256.

<sup>2</sup> بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص94.

<sup>3</sup> طارق بشير قفة، مبدأ التقاضي على درجتين، أنظر للموقع: [site.lugaza.edu.ps](http://site.lugaza.edu.ps)، ساعة الإطلاع 17:50، تاريخ الإطلاع 2018/04/06.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

الاستئناف أو أي حق آخر مرتبط به، وعلّة ذلك أن إدخال شخص في الاستئناف يحرمه من إحدى درجتي التقاضي.

فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام قضاء المحكمة الابتدائية، وفي ذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأثر الغير الموقوف للاستئناف أمام مجلس الدولة.

القاعدة العامة أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم في المواد المدنية لا تتمتع بالقوة التنفيذية حتى ينتهي ميعاد الاستئناف أو يفصل فيه، وعلى خلاف ذلك تصدر الأحكام الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية، ومن ثم فإن الأثر الموقوف يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن، كما له أن يستمر الوقف والمنح إلى غاية إصدار القرار إذا تم مباشرة الطعن بالاستئناف، وهذا طبقا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يستثنى من وقف التنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به، أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة، إلا أنه يمكن للخصم المتضرر من الحكم المشمول بالنفاذ المعجل من تقديم اعتراض أمام الجهة المرفوع أمامها الاستئناف.<sup>2</sup>

يقصد بالأثر الموقوف في المواد المدنية تعطيل تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى غاية الفصل في الحكم المستأنف، ويتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية بطابعه غير الموقوف وقد نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف".<sup>3</sup>

يعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتدادا طبيعيا ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، وتستند هذه القاعدة على ثلاث أنواع من المبررات تاريخية، نظرية وعملية

<sup>1</sup> محمد الأمين عبوب، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> أسماء كروان وسمية كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، الجزائر، 2016، ص 526، 527.

<sup>3</sup> د/ محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 104، 105.

## الفصل الأول: افتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

ففيما يتعلق بالأولى فإنها تتبلور في ظهور الطعون بالإلغاء وطعون القضاء الكامل، وحرص القاضي على عدم التدخل في وظيفة الإدارة، أما الثانية فإنها تركز على طبيعة العمل الإداري المتميز عن عمل الأفراد، فالإدارة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن أعمالها تتسم بالضرورة والطابع المعجل، أما المبرر الأخير، فيجد أساسه في السماح للإدارة بالقيام بأعمالها وتحقيق أهدافها بفعالية إذ أن تطبيق القاعدة المخالفة إلى وقف الطعون القضائية للقرارات الإدارية سيؤدي بالتأكيد إلى شل نشاطها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> د/ محمد بشير، المرجع السابق، ص105.

# خلاصة الفصل الأول

## خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول توصلنا إلى أن مفهوم الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة تعتبر المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، كونها تهدف إلى عرض النزاع مجدداً على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار من زاوية الوقائع والقانون.

حيث تضم مجموعة من الأنواع والتي تنقسم إلى الاستئناف الأصلي والمراد به الإجراء الذي يباشر من طرف المدعي أو المدعى عليه والمتعلق فقط بجوانب الحكم التي تلامس المستأنف، وهناك الاستئناف الفرعي الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف عن حكم سبق وأن استأنفه هذا الأخير بهدف إعادة طرح النزاع برمته من جديد وهذا النوع غير مرتبط بالآجال على عكس الاستئناف الأصلي، وآخر نوع هو الاستئناف المقابل والذي يقصد به ذلك الإجراء المقدم من طرف المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقررة للاستئناف.

إضافة إلى ذلك هناك مجموعة من الشروط القانونية التي تحكم الطعن بالاستئناف، ففي حالة تخلف شرط من هذه الشروط يترتب عنه عدم قبول الدعوى، فهناك الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالاستئناف التي تقتضي أن يكون الحكم المستأنف قضائياً سواء كان عملاً أو قراراً قضائياً بمعنى الأعمال الولائية والإدارية التي تصدرها الجهات القضائية أثناء ممارسة أعمالها الإدارية لا تقبل الطعن بالاستئناف، وابتدائياً أي صادر عن محكمة الدرجة الأولى والمقابل للطعن فيه بالاستئناف، كما يشترط كذلك صدور الحكم المستأنف عن المحكمة الإدارية، وهناك شروط متعلقة بأشخاص الخصومة الإستئنافية المتمثلة أساساً في شرط الصفة، المصلحة والأهلية التي اعتبرها المشرع من النظام العام.

أما فيما يخص ميعاد الاستئناف يحدد بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، يخفض هذا الأجل إلى 15 يوماً بالنسبة للأوامر الإستئنافية وهذا طبقاً للمادة 950 من ذات القانون ويمدد إلى شهرين في حالة الإقامة بالخارج وقطع الآجال.

يرفع الاستئناف بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي بعد أداء الرسوم القانونية، وتبلغ رسمياً من قبل المستأنف إلى المستأنف عليه في أجل محدد وكل هذا جاء مفصلاً في الفصل أعلاه.

يترتب عن الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة آثار تشمل الأثر الناقل أي إعادة طرح النزاع برمته أمام مجلس الدولة والفصل فيه من جديد، والأثر الغير موقف الذي يقصد به أن الحكم يوقف في حالة واحدة وهي حالة الاستعجال فالقاضي على مستوى مجلس الدولة يمكنه أن يوقف القرار إذا كان يمس بالنظام العام.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

### الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

إن الخصومة الإستئنافية على مستوى مجلس الدولة تخص القرارات القضائية المستأنفة أمامه الصادرة عن المحاكم الإدارية للمجالس القضائية في المواد التي حولها المشرع اختصاص نظرها والفصل فيها، فلا يتعدى الإستئناف هذا الحد من المنازعات ليشمل جهات أخرى كما هو عليه الطعن بالنقض.

حيث أن المشرع اعتبر المحاكم الإدارية كجهات قضائية صاحبة الولاية العامة أو الإختصاص العام في المواد الإدارية، أي أنها تختص بالنظر في كل الخصومات الإدارية ماعدا ما أستثني منها بنص خاص كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية التي أسند المشرع إختصاص الفصل فيها لمجلس الدولة، أو المنازعات التي أسند إختصاص الفصل فيها للمحاكم العادية، وبمقتضى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل ابتدائيا بمقتضى حكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، فالقاعدة العامة أن الأحكام التي تصدرها هذه الجهة القضائية هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.<sup>1</sup>

إن مجال الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة مجال واسع يشمل كل الخصومات التي أسند المشرع إختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بصفة ابتدائية، لكن شريطة أن يطعن فيها بالإستئناف أمامه من الطرف الذي صدر القرار القضائي الابتدائي في غير صالحه.

وعليه فإن الخصومة الإستئنافية ظلت على مستوى مجلس الدولة تخضع للقواعد العامة التي تحكم الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة في المواد المدنية، إضافة إلى قواعد فرضتها الطبيعة الإدارية لهذا الطعن، وهذا قبل أن يخضعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لبعض النصوص القانونية من المادة 949 إلى المادة 952

<sup>1</sup> محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص ص 108، 109.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

منه، وحتى نتمكن من رسم وتحديد نطاق الخصومة الإستئنافية يجب أن نتناول هذا الفصل في مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لسلطات مجلس الدولة في الخصومة الإستئنافية، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى فصل مجلس الدولة للطعن بالإستئناف في أحكام وأوامر الجهات القضائية الإدارية.<sup>1</sup>

### المبحث الأول: سلطات مجلس الدولة في الخصومة الإستئنافية.

يؤدي الإستئناف إلى إعادة طرح النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون، وفي حدود ما تم إستئنافه أمام قضاة الجهة الإستئنافية، فيتمتع قضاتها بفضل الأثر الناقل للإستئناف بنفس سلطات قضاة الدرجة الأولى، ويحتفظ أطراف النزاع عند تقديم طلباتهم ودفوعهم أمام هذه الجهة القضائية بنفس السلطات التي يتمتعون بها أمام القاضي الابتدائي.<sup>2</sup>

وإضافة للسلطات السابقة، فإن قضاة الدرجة الثانية أي قضاة الإستئناف لهم سلطة التصدي للنزاع إذا توفرت شروطه، وذلك بإمكانية النظر في طلبات لم تنظر فيها الجهة الابتدائية، كما يتمتع قضاة الدرجة الثانية بسلطة إحالة الخصومة بعد الفصل في الجوانب الشكلية للنزاع من جديد إلى قضاة الدرجة الأولى للفصل في الموضوع، وإن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتعرض لسلطات الجهة الإستئنافية عند نظرها للطعون بالإستئناف في المواد الإدارية، لكن مجلس الدولة إتجه حاليا نحو توسيع هذه السلطات،<sup>3</sup> وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: سلطات مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للإستئناف.

لم يأخذ مجلس الدولة الفرنسي كقاضي إستئناف في بداية الأمر بقاعدة الأثر الناقل للإستئناف، كونه كان يعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد أن يكون قد فصل في المسائل القانونية التي يثيرها النزاع، وأخيرا أخذ بهذا الموقف الغير المستقر فأصبح يلتزم

<sup>1</sup> محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع نفسه، ص 110.

<sup>3</sup> جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 371.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

بقاعدة الأثر الناقل للإستئناف<sup>1</sup> والذي يعتبر من أهم الآثار التي تترتب على عملية رفع خصومة الإستئناف ونقلها بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف إلى الجهة الإستئنافية التي تكون لها سلطة الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون بصفتها درجة ثانية للتقاضي، وليتم إعادة تفحص النزاع من جديد هناك مجموعة من القيود، والتي يتم عرضها بعد توضيح هذه السلطة الإستئنافية على النحو التالي:<sup>2</sup>

### الفرع الأول: مجال الأثر الناقل للإستئناف أمام مجلس الدولة.

المقصود بالأثر الناقل للإستئناف هو إعادة طرح النزاع الذي تناوله الحكم المطعون فيه من جديد أمام مجلس الدولة كجهة إستئنافية، يمنح للقاضي سلطات قاضي الدرجة الأولى، إذ يطرح أمامه كل ما سبق تقديمه أمام القاضي الابتدائي من دفع وأقوال ومذكرات. وفي ذلك تصبح سلطة قاضي الإستئناف واسعة، تتيح له إعادة النظر في النزاع حيث أشارت المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الإستئناف ينقل الخصومة برمتها إلى مجلس الدولة، بشرط أن لا يكون النزاع قابل للتجزئة، ويلتزم بالحكم فيه إما بتنفيذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف وإما بإلغائه كله.<sup>3</sup>

وإذا كان مجلس الدولة بوصفه قاضي إستئناف، يتمتع بنفس سلطات قاضي الدرجة الأولى ولكن في حدود الطلبات، وكأن النزاع طرح عليه لأول مرة، فإنه بالمقابل يقتضي توسيع سلطات الخصوم في بناء طعنهم على ما يشاءون إتجاه الحكم المطعون فيه، من أدلة ودفع تؤكد صحة ذلك،<sup>4</sup> ومن التطبيقات القضائية التي أخذ بها مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2002/02/18 قضية (ع.أ) ضد ولاية الجزائر ومن معها، في الموضوع:

<sup>1</sup> أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص18.

<sup>2</sup> مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص112.

<sup>3</sup> د/محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص359.

<sup>4</sup> د/محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص116، 117.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

إلغاء القرار المستأنف، والفصل فيه من جديد برفض العريضة الافتتاحية شكلاً، وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: القيود الواردة على الأثر الناقل للاستئناف.

يرد على سلطات مجلس الدولة عند النظر في الطعون بالإستئناف قيدان إستقر عليهما فقه المرافعات المدنية والإدارية يتمثلان فيما يلي:

**القيد الأول:** لا يمكن للجهة المستأنف أمامها النظر في طلب لم يتضمنه الاستئناف، فسلطته ليست مطلقة فهي مقيدة دائماً بحدود طلبات المستأنف في عريضة الاستئناف وذلك تطبيقاً للقاعدة الأساسية في القضاة وهي:

"لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم"، وتبعاً لذلك لا يفصل مجلس الدولة كقاضي إستئناف في الطلبات التي فصلت فيها الدرجة الأولى، إلا التي رفع عنها الاستئناف، أما التي لم تجنب الخصومة إستئنافها فلا يجوز النظر والفصل فيها،<sup>2</sup> وعليه يتضمن الاستئناف مفعولاً مسنداً وناقلاً يتيح لقاضيه النظر في مجمل النزاع ضمن حدود الطلبات في الدرجة الأولى من المحاكمة، مما يعطي للأشخاص حق تحديد الخصومة أمامه وتقييد سلطات قضائه.<sup>3</sup>

**القيد الثاني:** يتميز هذا القيد بأن الإستئناف لا يطرح على مجلس الدولة إلا الطلبات التي سبق إبدائها أمام المحكمة الإدارية فلا يمكن للخصوم أن يقدموا أمام هذه المحكمة طلبات جديدة لم يتم عرضها على محكمة الدرجة الأولى.<sup>4</sup>

إذ يجد مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في درجة الإستئناف أساسه القانوني في نص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات إستبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دون طبعة، الجزء 3، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 221، 224.

<sup>2</sup> جازية صاش، المرجع السابق، ص 373.

<sup>3</sup> مليكة بطينة، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> جازية صاش، المرجع السابق، ص 373.

<sup>5</sup> المادة 341 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

يقصد بنص المادة أعلاه أن هناك إستثناءات واردة على قبول طلبات جديدة والتي تتمثل فيما يلي:

- لا تقبل الطلبات الجديدة إلا ما عدا الدفع بالمقاصة والتي يقصد بها كل من دينين يستغرق الآخر.

- طلبات إستبعاد الإدعاءات المقابلة وهي عبارة عن عملية نفي ودفع طلبات الخصوم.  
- الفصل في المسائل المتعلقة بتدخل الغير بمعنى يمكن أن يكون هناك ظرف ثالث.  
- إكتشاف أو حدوث واقعة معينة وهنا يمكن القول أن الطلب مرتبط بحدوث واقعة لأنه عند إكتشاف الواقعة يجوز تقديم طلب جديد.

أما المشرع الفرنسي فقد سار على خلاف المشرع الجزائري، وذلك بإجازة تقديم العديد من الطلبات الجديدة بموضوعها الجديد لأول مرة أمام جهة الاستئناف وتكون مقبولة رغم مخالفتها لمبدأ التقاضي على درجتين، ورغم عدم إستنفاد ولاية قاضي أول درجة بالنسبة لها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: سلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية.

إن الأثر الناقل للاستئناف والذي بمقتضاه يتم طرح الدعوى برمتها أمام مجلس الدو للنظر فيه من جديد، لا يتحقق إلا إذا كان صدر عن المحكمة الابتدائية حكم فاصل في الخصومة، أما إذا تم الفصل في الخصومة المطروحة أمامه يعتبر الحكم قابل للإبطال لعدم مشروعيته فيحق لقاضي الدرجة الثانية في هذه الحالة أن يتصدى لموضوع النزاع.<sup>2</sup>

ومن هنا يتعين علينا التطرق لمفهوم سلطة التصدي في الفرع الأول، وشروطه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مفهوم سلطة التصدي أمام مجلس الدولة.

يعتبر التصدي سلطة إختيارية يتمتع بها قاضي الإستئناف، ويكون له بمقتضاه أن يفصل في موضوع النزاع إذا تبين له أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية غير مشروع يتطلب إلغاءه طالما الحكم غير فاصل في النزاع، أو أن يكون حكم فاصل في النزاع لكن

<sup>1</sup> د/نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دراسة تحليلية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص28.

<sup>2</sup> مليكة بطينة، المرجع السابق، ص115.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

المحكمة الابتدائية لم تحترم الإجراءات القانونية كون الحكم يتضمن خرقا للأشكال والقواعد الجوهرية في الإجراءات، ففي هذه الحالة يحق لقاضي الإستئناف أن يفصل في موضوع النزاع دون إحالته إلى المحكمة الابتدائية التي صدرت الحكم الغير مشروع،<sup>1</sup> بمعنى يترتب على سلطة التصدي للقضية أحد أبرز صور إنتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، كونها تمنح قاضي الدرجة الثانية سلطة الفصل في موضوع النزاع الذي لم ينظر فيه قاضي الدرجة الأولى،<sup>2</sup> وذلك من أجل السير الحسن للعدالة وتقادي المماثلة من جراء إحالة القضية ثانيا أمام قضاة الدرجة الأولى للفصل فيه من جديد.<sup>3</sup>

يجد التصدي أساسه القانوني في نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: "عند الفصل في إستئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز لمجلس الدولة التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء". ومن خلال نص هذه المادة منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة التصدي لموضوع النزاع، متى توفرت الشروط المحددة قانونا.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: شروط ممارسة سلطة التصدي في الخصومة الإستئنافية.

لممارسة سلطة التصدي يجب أن تكون هناك شروط تتماشى مع الأفكار الجديدة القائم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلم يعد يتصور التصدي عند إلغاء حكم صادر قبل الفصل في الموضوع بإعتبار أن هذا النوع من الأحكام لم يجز القانون الجديد إلغائها، فلا يمكن عند إستئناف هذا النوع من الأحكام للجهة الإستئنافية سوى القضاء بعدم قبول الإستئناف.

<sup>1</sup> محمد البار عبد الدائم، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> د/نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالإستئناف في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 928.

<sup>3</sup> د/رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 211.

<sup>4</sup> المادة 346 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

إن التصدي بالنسبة للمادة 1/109 من قانون الإجراءات المدنية الملغى<sup>1</sup> لا يتصور إلا عند إلغاء الحكم المستأنف الذي إستجاب لدفع شكلي أنهى الخصومة، لكن المادة 346 السالفة الذكر سمحت للجهة الإستئنافية إجراء تحقيق في النزاع إذا إقتضى الأمر ذلك، وهذا إذا تطلب الفصل فيه إجراء هذا التحقيق.<sup>2</sup>

حيث إن هذه المكنة غير واردة في نص المادة 109 التي فرضت لأعمال قاضي الإستئناف سلطته في التصدي أن تكون القضية مهياًة للفصل فيها إذا ألغى حكم غير قطعي مستأنف، فلا يمكن له أن يتصدى إذا كانت هذه القضية غير صالحة للفصل فيها والتي تحتاج في ذلك إلى الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، فمن خلال دراستنا لقرارات مجلس الدولة تبين لنا أنه يتصدى للقضية عند توفر الشروط التالية:<sup>3</sup>

### أولاً: إلغاء الحكم الابتدائي.

من الشروط الأساسية للتصدي لموضوع الدعوى إلغاء حكم المحكمة الابتدائية لأسباب لا تتصدى بموضوع النزاع،<sup>4</sup> فهو شرط منطقي لممارسة هذه السلطة، وهذا ما نستخلصه من صياغة نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أنه لا يمكن إعمال سلطة التصدي دون إلغاء الحكم المستأنف، فحق التصدي لا يمارس إلا في حالة إلغاء الحكم الذي لم يتعرض لموضوع النزاع، وبغير توفر هذا الشرط لا يكون هناك بالضرورة تصدي.<sup>5</sup>

وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قراراته، على أنه لا يوجد تصدي ما لم يكن إلغاء الحكم المطعون فيه لأسباب تتصدى بالإطار الخارجي للدعوى ولأسباب لا تتصدى

<sup>1</sup> الأمر 66-154، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-23، المؤرخ في 22/08/1990، الجريدة الرسمية رقم 36، المؤرخة في 1990.

<sup>2</sup> محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 115.

<sup>3</sup> تنص المادة 1/109 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على أنه: "يجوز لقاضي الإستئناف التصدي للدعوى متى كانت مهياًة للفصل فيها إذا ألغى حكم غير قطعي مستأنف".

<sup>4</sup> جازية صاش، المرجع السابق، ص 375.

<sup>5</sup> عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2014، ص 93.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

بموضوع الخصومة، أما إذا كان إلغاء الحكم المستأنف يرجع لأسباب لا تتعلق بالإجراءات، وإنما تتعلق بباقي عناصر الحكم التي تتصدى مباشرة بموضوع النزاع، كالخطأ في تطبيق القانون على موضوع النزاع، ففي هذه الحالة يباشر قاضي الإستئناف إختصاصه طبقاً للأثر الناقل للإستئناف.<sup>1</sup>

**ثانياً: أن تكون القضية مهياًة للفصل فيها.**

إن إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى لا يكلف ليكون للمحكمة الإستئنافية حق التصدي لموضوع النزاع، بل يجب أن تكون الدعوى صالحة ومهياًة للفصل فيها، حيث تعتبر القضية مهياًة للفصل متى قدم فيها الأطراف طلباتهم الختامية ودفوعهم في موضوعها أمام المحكمة الابتدائية أو أمام الجهة الإستئنافية، ويكون التحقيق فيها كافياً، بحيث تتوفر لمجلس الدولة جميع العناصر الضرورية للفصل في موضوع القضية دون الحاجة لإجراء تحقيق إضافي، وهما الخلفيتان التي تقوم عليهما فكرة التصدي كونه يهدف إلى توفير الوقت على المتقاضين دون المساس بحقوقهم، وهذا ما تقتضيه أحكام المادة 1/109 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، غير أن المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سارت عكس هذا، والتي أجازت للجهة الإستئنافية في حالة التصدي للقضية إمكانية إجراء تحقيق إذا إقتضى الأمر ذلك.<sup>2</sup>

**ثالثاً: أن تكون القضية من إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف.**

حتى يمارس مجلس الدولة سلطة التصدي للقضية، يجب أن تكون الدعوى من إختصاص مجلس الدولة كونه جهة مركزية للإستئناف، فلا يمكن أن يتصدى لموضوع النزاع بوصفه جهة قضائية إستئنافية ما لم يكن مختص بالنظر والتصدي في الإستئناف، فإذا ما ألغى مجلس الدولة حكماً صادراً عن محكمة أول درجة لعدم الإختصاص لا يحق له التصدي لموضوع الدعوى إذا كانت هذه الأخيرة تخرج عن نطاق إختصاص القضاء الإداري، ففي هذه الحالة يقتصر دوره على إلغاء القرار المستأنف لعدم الإختصاص دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها على الجهة القضائية المختصة، كما لا يتعرض مجلس

<sup>1</sup> د/ أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> عادل بوراس، المرجع السابق، ص 94.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

الدولة بالتصدي لموضوع النزاع إذا كان الحكم المستأنف صادرا عن محكمة أول جهة قضائية لا تخضع أحكامه للطعن أمامه بطريق الاستئناف، كما لو كانت تخضع له بطريق الطعن بالنقض.

وعليه فالتصدي لموضوع النزاع يبقى دائما سلطة إختيارية لقاضي الإستئناف فرغم توفر كل الشروط فهو غير ملزم باستعمال هذه السلطة.<sup>1</sup>

ومن القرارات التي أكد بموجبها مجلس الدولة الجزائري على الطلبات الاختيارية للتصدي قراره بتاريخ: 05/11/2002 قضية (ز.ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق،<sup>2</sup> حيث أن المادة 59 من القانون رقم 05/89 قد نصت على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، الصناعي والتجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر رقم 90/67 المتعلقة بالصفقات العمومية حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي....

في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/25 والتصدي من جديد بالتصريح بعدم إختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية أمام قضاة الدرجة الأولى.

إن الأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية يؤدي إلى طرح النزاع برمته على الجهة الإستئنافية لتقدير الحكم المطعون فيه نهائيا وفي حدود ما تم إستئنافه، غير أن هذا الواقع لا يقيدنا ولا يفرض عليها الفصل في جميع جوانب القضية المعروضة عليها، فقد تقتصر على المسائل الأساسية الواردة فيها وتحيل القضية على الجهة الابتدائية للفصل فيه من جديد على ضوء الأحكام التي كرستها، ذلك أن الفصل في موضوع الدعوى لأول مرة أمام مجلس

<sup>1</sup> د/ أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص24.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة، رقم 003889، المؤرخ في 2002/11/05، قضية (ز.ش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير

السياحي للشرق، قسنطينة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص109.

<sup>3</sup> عادل بوراس، المرجع السابق، ص95.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

الدولة فيه خرق لمبدأ التقاضي على درجتين،<sup>1</sup> ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم تعريف الإحالة في الفرع الأول، ثم الإعتبارات الواردة على الإحالة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الإحالة.

هي إحدى الوسائل القانونية التي تخدم مبدأ التقاضي على درجتين وتحافظ عليه خاصة في نظام قضائي يتسم بمركزية جهة الإستئناف ممثلة في مجلس الدولة الذي هو في نفس الوقت جهة إختصاص وجهة نقض، يتمتع بها قاضي الإستئناف، يتمكن بمقتضاها من الخروج على الأثر الناقل وعدم الإلتزام بالفصل في كل جوانب القضية بحيث يستطيع إحالتها ثانية إلى قضاة الدرجة الابتدائية.<sup>2</sup>

وبالتالي تعد الإحالة بيد مجلس الدولة للتخفيف على كاهل الجهة الإستئنافية للفصل في الإستئنافات كليا بصفة نهائية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الإعتبارات الواردة على الإحالة.

إن إجراء الإحالة في المواد الإدارية تبرره إعتبارين إحداهما عملي، والآخر تحقيق العدالة.

**فالإعتبار الأول:** يتمثل في إعطاء فرصة ثانية للمتقاضي لإعادة طرح نزاعه على الجهة الابتدائية، والتخفيف على كاهل المحكمة الإستئنافية في إقتصارها بالفصل في الطلبات الأساسية التي أخطأ أو يحتمل أن يخطئ فيها قضاة الدرجة الأولى، ويترك لهؤلاء سائر المسائل ذات الطبيعة البسيطة، وليس هذا طعنا فيهم وإنما لإعتبار قضاة المحكمة الإستئنافية أكثر تجربة للفصل في القضايا الإدارية.<sup>4</sup>

**أما الإعتبار الثاني** فهو تدعيم ضمانات المتقاضي للتقاضي مرة أخرى على درجتين بالنسبة للمسائل المحالة للدرجة الأولى.

<sup>1</sup> جازية صاش، المرجع السابق، ص166.

<sup>2</sup> مليكة بطينة، المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup> مليكة بطينة، المرجع نفسه، ص52.

<sup>4</sup> بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص122.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

ومن هنا نستنتج أن مجلس الدولة يستعمل سلطته في إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى في حالتين، الأولى عندما لا يستعمل سلطته في التصدي لموضوع القضية بعد إلغائه لقرار صادر عن المحاكم الإدارية لمجلس الدولة لم يفصل في موضوع النزاع، والحالة الثانية عندما لا يستعمل سلطته في الفصل في موضوع النزاع بعد إلغائه لقرار صادر في الموضوع اعتماداً على الأثر الناقل للإستئناف، فيقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل النزاع على ضوءها، ويحيل القضية إلى قضاة الدرجة الأولى.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعن بالإستئناف في أحكام وأوامر الجهات القضائية الإدارية.

إذا كان محل دعوى الإلغاء هو قرار إداري، فمحل مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر الطريقة والوسيلة المباشرة والوحيدة التي ينعقد بها إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف كونه يمثل الدرجة الثانية في التقاضي.

وقد نظم المشرع الجزائري نقطة أساسية، تتعلق بالأحكام والأوامر التي تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة الصادرة عن درجة التقاضي الأولى ليفصل فيها بموجب إختصاصه، كم خول له بموجب نصوص خاصة الفصل في بعض القضايا كجهة إستئناف، ثم أورد على ذلك إستثناء يحد من نطاق إختصاصه المتمثل في الأحكام والأوامر الغير قابلة للإستئناف.<sup>2</sup>

وعلى إثر ذلك سنتناول في المطلب الأول نظر مجلس الدولة في الطعون بإستئناف أحكام الجهات القضائية الإدارية، وفي المطلب الثاني نظر مجلس الدولة في الطعون بإستئناف أوامر الجهات القضائية الإدارية.

### المطلب الأول: نظر مجلس الدولة في الطعون بإستئناف أحكام الجهات القضائية الإدارية.

يجوز الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة من الجهة القضائية الأولى، شرط أن تتوفر مصلحة في الخصوم، حيث أتاح المشرع فرصة الطعن في الحكم إذا لحقه نقص أو

<sup>1</sup> مليكة بطينة، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> محمد الأمين عبوب، المرجع السابق، ص31.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

خطأ شكلي أو موضوعي، لكنه إستثناء من القاعدة العامة أوردت بعض الحالات مستثناة من هذا الطعن بموجب نصوص خاصة ولإعتبارات عديدة، وعليه سنتناول الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف في الفرع الأول، ثم الأحكام الغير قابلة للطعن بالإستئناف في الفرع الثاني.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.

تنص المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة في أحكامه بصيغة صريحة، حيث وضعت القاعدة العامة للأحكام التي يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة ليفصل في مشروعيتها بموجب سلطته الإستئنافية، ولا يتم قبول الطعن بالاستئناف إلا بعد انتهاء أجل الطعن بالمعارضة.<sup>2</sup>

كما تنص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف، عندما يفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،<sup>3</sup> وكذا المواد 304 و312 من نفس القانون، والتي سنحاول إستعراضها فيما يلي:

### أولاً: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع.

يقصد بالحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كلياً أو جزئياً في موضوع النزاع، يصدر بأغلبية الأصوات والذي يصبح بمجرد النطق به حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما تقتضيه المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،<sup>4</sup> حيث أجاز المشرع الجزائري إستئناف الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع لكونها أحكام منهية للخصومة أو موضوع الدعوى التي باشر من أجله، سواء كان حكم حضوري أو إعتباري حضوري، وفي كافة المواد المدنية، عقارية، شؤون أسرة...، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> كاهنة ديبان وجنان جنان، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> المادة 10 من القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> كاهنة ديبان وجنان جنان، المرجع السابق، ص38.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

كما تنص المادة 297 من ذات القانون على أنه: "يتخلى القاضي على النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم".<sup>1</sup>

### ثانيا: الأحكام الفاصلة في الدفع الإجرائي.

تعرف الأحكام الفاصلة في الدفع الإجرائي بتلك الأحكام المنهية للخصومة كالدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا بإعتبارها الوسيلة التي تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها،<sup>2</sup> حيث تثار الدفوع الإجرائية من طرف المدعى عليه وفي حالة إستدراك الدفع يتم قبول الدعوى، أما إذا لم يتم القبول فإنه يجوز إعادة رفع الدعوى من جديد بعد إصلاح هذا الإجراء.<sup>3</sup>

### ثالثا: الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القابلية.

عرف المشرع الجزائري عدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب المدعى وذلك لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة، المصلحة، التقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع.<sup>4</sup>

يثار الدفع بعدم القابلية من القاضي إذا كان من النظام العام مثل عدم إحترام الآجال كما يمكن إثارته من الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم دفوع في الموضوع.<sup>5</sup>

### رابعا: الأوامر على العرائض.

يقصد بالأمر على العريضة ذلك الأمر الولائي الذي يصدره القاضي مؤقتا بدون حضور الخصوم، بناء على طلب أحدهم في موضوع لا يمس حقوقهم للفصل فيه في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ الطلب.<sup>6</sup>

يجوز الطعن في الأمر على العريضة في حالة الإستجابة لهذا الطلب بحيث يمكن العودة إلى القاضي الذي أصدر الأمر من أجل تعديله أو إلغائه، وفي حالة عدم الإستجابة

<sup>1</sup> المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 161.

<sup>4</sup> راجع المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>5</sup> راجع المادتين 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> أنظر إلى المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

للطلب يكون الأمر برفض قابلاً للإستئناف خلال 15 يوم من تاريخ الأمر بالرفض، ويجب على رئيس مجلس الدولة أن يفصل في هذا الإستئناف في أقصى الآجال.<sup>1</sup>

وفي هذا المعنى صدر قرار المحكمة العليا<sup>2</sup> حيث صرحوا قضاة الموضوع بقبول الإستئناف على عريضة القاضي برفض توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، وبذلك يكونوا خرقوا الأصول العامة في الإجراءات، حيث يتم الطعن في الأمر على العريضة أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها بإعتبارها من ضمن الأعمال الولائية، ولاسيما أن صاحبة الطلب تحوز على سند تنفيذي يمكنها من اللجوء للتنفيذ الجبري مباشرة، وعليه يتعين نقض القرار المنتقد بدون إحالة الأمر على العريضة، لأنه أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الأحكام الغير قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.

أورد المشرع بعض الحالات التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، إنما اكتفى بالفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن، وهذا لإعتبارات عديدة تتعلق بطبيعة الموضوع أو بمراعاة مصلحة الخصوم، والتي سنتطرق لها في النقاط التالية:

#### أولاً: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع.

إن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع والتي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا مانصت عليه المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعتبر الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع تلك التي تفصل في جزء من الموضوع وتترك الجزء الآخر إلى غاية إتخاذ الإجراء المناسب للفصل فيه، والذي من الممكن أن يكون تعيين خبير لتقدير الضرر أو العجز.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا، رقم 31.776، المؤرخ في 1996/03/06، العدد 1، لسنة 1996، ص 92.

<sup>3</sup> كاهنة ديبان وجنان جنان، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> محمد البار عبد الدائم، المرجع السابق، ص 70.

### ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

طبقا لنص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يقبل إستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وتعرف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بتلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو بتدبير مؤقت، والتي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل الفصل والحكم في الموضوع.<sup>1</sup> ولذلك لا يجوز إستئنافه كونه حكم لا تبدي المحكمة من خلاله وجهة نظرها أو اتجاهها، وإنما هو حكم تحضر المحكمة على أساسه أسباب الحكم الذي ستصدره لاحقا مثل حكم القاضي بتعيين الخبير أو سماع الشهود.<sup>2</sup>

### ثالثا: الأحكام النهائية.

تعرف الأحكام النهائية بتلك الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية في أول وآخر درجة بحيث تكون غير قابلة للإستئناف، تصدر بعد إستنفاد طرق الطعن العادية، ومن بين هذه الأحكام مايلي:

#### 1- الأحكام الصادرة بسبب قيمتها.

نصت المادة 1/33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها 2000.000 ألف دينار". ومنه فالحكم الفاصل في موضوع الدعوى لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار غير قابلة للطعن بالإستئناف نظرا لقيمتها الضئيلة،<sup>3</sup> والإشكال الذي يثار هو أن المشرع لم يحدد أية قواعد يتم تحديد على أساسها قيمة الدعوى، ونجد في هذا الإطار قرار المحكمة العليا التي أكدت: أن العبرة في تحديد قيمة النزاع لا بما يحدده الخبير أو يحكم به القاضي بل العبرة بما يطلبه المدعى في مقاله الأخير".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> محمد البار عبد الدائم، المرجع السابق، ص73.

<sup>3</sup> المادة 1/33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> د/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص335.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

### 2- الأحكام الواردة في نصوص خاصة.

إلى جانب الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمستثناة من الطعن بالإستئناف، أورد المشرع أحكام أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة ونجد على سبيل المثال:

- الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية، فيما عدا الجوانب المادية طبقا للمواد 334 و333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأحكام الصادرة في المواد الإجتماعية والمتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نظر مجلس الدولة في الطعون بإستئناف أوامر الجهات القضائية الإدارية.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أجاز إستئناف الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ بشروط معينة، وإقتصر على بعض الأوامر الإستعجالية وهي الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال الفوري وفي حالة التسبيق المالي، وأحال الإستعجال في المواد الجبائية للنصوص الخاصة بها، وعليه سنخصص هذا المبحث لإختصاص مجلس الدولة بالنظر في إستئناف الأوامر المتعلقة بوقف التنفيذ في الفرع الأول، وإختصاص مجلس الدولة بالنظر في إستئناف الأوامر الإستعجالية في الفرع الثاني.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالنظر في إستئناف الأوامر المتعلقة بوقف التنفيذ.

أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة على مستوى قضاة الدرجة الأولى إستئناف الأوامر الإستعجالية التي تصدرها هذه الأخيرة فيما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المتمثلة في الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، سواء إستجابت أو رفضت المحاكم الإدارية لطلبات وقف تنفيذ القرارات، كما أن طلب وقف التنفيذ يتم بدعوى مستقلة عن دعوى الموضوع، غير أن الإستئناف يبقى له علاقة بوقف تنفيذ

<sup>1</sup> كاهنة ديبان وجنان جنان، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup> محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص125.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لمجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما حددت المادة 837 من نفس القانون ميعاد إستئناف أوامر وقف تنفيذ القرارات أمام مجلس الدولة بخمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. وعليه يكون المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص أوامر وقف التنفيذ سواء كانت إدارية أو قضائية.<sup>1</sup>

### أولا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

لقد منع المشرع الجزائري المجلس القضائي من وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه أمامه بحفظ النظام العام والأمن والهدوء العام، حيث إن هذا المنع فرض فقط على المجالس القضائية ولا يمتد إلى إختصاص مجلس الدولة بمناسبة نظره لطلبات وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها أمامه، حتى وإن كان يتعلق بالنظام العام.<sup>2</sup>

وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ القرارات الإدارية في مادته 911 و912، حيث أجازت المادة 911 لمجلس الدولة أن يقضي حالا برفع وقف تنفيذ القرار الإداري الذي أمرت به المحكمة الإدارية إذا كان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الجهة الإدارية المستأنفة إلى غاية الفصل في الإستئناف المرفوع أمامه،<sup>3</sup> وبالمقابل أجازت المادة 912 من نفس القانون أن في الحالة التي يتم فيها إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية برفض الطعن لتجاوز السلطة مرفوع ضد قرار إداري، هنا الأمر يوقف تنفيذ هذا القرار عندما يكون تنفيذه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق من جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عادل بوراس، المرجع السابق، ص89.

<sup>2</sup> عبد الغاني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص117.

<sup>3</sup> المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

ومن بين الشروط المتطلبة في هذه الحالة لوقف تنفيذ القرار الإداري هما:

- شرط الضرر الذي يصعب تداركه بعد عملية التنفيذ في حالة إلغاء القرار الإداري.
- جدية الأوجه المعتمد عليها من طرف المتقاضي.<sup>1</sup>

### ثانيا: وقف تنفيذ القرارات القضائية.

الأصل في القرارات القضائية هو الأثر الفوري للتنفيذ، وهذا بسبب الأثر غير الموقف للإستئناف لكونه يتضمن تخفيفا لوقف التنفيذ، لكن ولأن القرارات القضائية قابلة لوقف تنفيذها لأنها تنطق بإبطالات أم إدانات وكونها تصدر بناء على طلب الخاضعين للإدارة أو لصالحهم، فإن مصلحة الأشخاص العمومية هي التي تجد نفسها محمية عند وقف التنفيذ.

وفي القانون الجزائري، ترجع سلطة وقف تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية أساسا إلى رئيس مجلس الدولة، في حين ترجع في القانون الفرنسي إما لرئيس المجلس الإداري للإستئناف أو لرئيس مجلس الدولة حسب الحالات.<sup>2</sup>

وعليه فإن هذا الأخير يملك الاختصاص الحصري، دون المحاكم الإدارية بمجلس الدولة في مجال تقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية إذا كان من شأن تنفيذه تعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف وهذا طبقا للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالمقابل أجازت المادة 914 من نفس القانون لمجلس الدولة، في الحالة التي يتم فيها إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وأجازت نفس

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص191.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع نفسه، ص229.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

المادة لمجلس الدولة أن يرفع في أي وقت حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من يهمله الأمر.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في استئناف الأوامر الإستعجالية.

طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم في شكلها الجديد يختص مجلس الدولة في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.<sup>2</sup>

إذ يتضح من التعديل الجديد بالإضافة النوعية والتميزة التي حملها النص الجديد خاصة بذكره الأوامر والتي قصد بها الأوامر الصادرة في المادة الإدارية، حيث فصل فيها المشرع الجزائري وأقر قاعدة قابليتها للطعن بالإستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وحتى يحسم المشرع جدلا فقهيًا وقضائيا إتسع مجاله في مرحلة سابقة حول قابلية الأوامر الإستعجالية للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وأحال المسائل المتعلقة بالمسائل الجبائية إلى القانون الجبائي.

وعليه فهذه الأوامر الإستعجالية يمكن أن تكون محل إستئناف أمام مجلس الدولة، وتأخذ هذه الأوامر صورا عديدة فقد تتعلق بالأوامر الصادرة في حالة الإستعجال الفوري وكذا الأوامر الصادرة في حالة التسبيق المالي.<sup>3</sup>

### أولا: الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال الفوري.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يسمح بإستئناف كل الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال الفوري إذ إقتصر البعض منها دون البعض الآخر، ويتعلق الأمر بالحالات الواردة في المواد 919، 921، و922، التي لم تجز للمادة 936 من القانون السالف الذكر

<sup>1</sup> عبد الغاني بلعابد، المرجع السابق، ص118.

<sup>2</sup> عادل بوراس، المرجع السابق، ص88.

<sup>3</sup> عادل بوراس، المرجع نفسه، ص89.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

إستئناف الأوامر الصادرة فيها، بمعنى هناك حالات في الإستعجال الفوري لا يجوز إستئنافها والتي تتمثل فيما يلي :

- حالة أمر قاضي الإستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي يكون موضوع عريضة الإلغاء الكلي أو الجزئي له، ولكن بشرط أن يكون هناك تبرير لطرف الإستعجال، اي طرف الإستعجال قائم.

- حالة التدابير القانونية الغير منصوص عليها في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في حالة الإستعجال القسوى أو الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بالإستلاء أو التعدي، وكذلك في حالة التعديل، الإلغاء أو وضع حد للتدابير.<sup>1</sup> وبالمقابل فقد أجازت المادتان 937 و 938 إستئناف الأوامر الصادرة في حالة إنتهاك الحريات الأساسية من طرف الجهات الإدارية، وفي حالة الحكم برفض دعوى الإستعجال أو الحكم بعد الإختصاص النوعي بنظرها.<sup>2</sup>

### 1- حالة إنتهاك الحريات الأساسية.

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتعلق بالتدابير الضرورية المتخذة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية.<sup>3</sup>

يلجأ القاضي الإستعجالي لهذه التدابير عندما تشكل الإنتهاكات مساسا خطيرا وغير مشروع بالحريات الأساسية، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.<sup>4</sup>

طبقا لنص المادة 937 من ذات القانون تخضع الأوامر الإستعجالية الصادرة بإتخاذ هذه التدابير إلى الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ

<sup>1</sup> راجع المواد 919، 921، و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> راجع المواد 937 و938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص130.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

الرسمي مما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويفصل فيها مجلس الدولة خلال 48 ساعة.<sup>1</sup>

### 2- حالة رفض الطلب الإستعجالي أو الحكم بعدم الإختصاص النوعي.

نكون بصدد هذه الحالة التي نصت عليها المادة 924 من القانون السالف الذكر عندما ترفض المحكمة الإدارية الطلب المقدم أمامها لإنعدام عنصر الإستعجال في الطلب أو لعدم تأسيسه أو بعدم الإختصاص النوعي عندما يكون الطلب خارج عن إختصاصها القضائي.<sup>2</sup>

### ثانيا: الأوامر الصادرة في حالة التسبيق المالي.

وفي هذا الصدد فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إختصاص قاضي الإستعجال في إصدار أمر إستعجالي يتضمن منح تسبيق مالي إلى الدائن الذي سبق أن رفع دعوى في الموضوع أمام نفس المحكمة الإدارية، وذلك من أجل المطالبة بدين ثابت في ذمة المدعى عليه غير متنازع في ثبوته، كما يجوز له تلقائيا إخضاع التسبيق المالي للمأمور به لتقديم ضمان من قبل المدعي.<sup>3</sup> ويكون الأمر الصادر في هذا المجال قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من التبليغ الرسمي وهذا طبقا للمادة 943 من القانون السالف الذكر، كما يجوز لهذا الأخير خلال مدة الإستئناف أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك بصفة جدية،<sup>4</sup> غير أنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وكانت الأوجه المثارة جدية ومن طبيعتها أن تيرر إلغائه ورفض الطلب.<sup>5</sup>

ومن هنا نجد المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشترط توفر شرطين حتى ينظر قاضي الإستعجال في القضية والتي تتمثل في:

<sup>1</sup> المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص98.

<sup>4</sup> المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>5</sup> محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص131.

## الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.

---

- وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية.
- أن تكون دعوى الموضوع مرفوعة من طرف المدعي في الدعوى الإستئنافية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> د/ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، دون طبعة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص204.

# خلاصة الفصل الثاني

## خلاصة الفصل الثاني.

بعد دراسة الفصل الثاني الذي يندرج تحت عنوان نطاق الخصومة الإستثنائية ولتحديد هذا النطاق يجب التطرق في البداية لسلطات مجلس الدولة كقاضي استئناف والمتمثلة فيما يلي:

سلطات مجلس الدولة الاستثنائية بموجب الأثر الناقل المتمثل في إعادة طرح النزاع من جديد أمام درجة قضائية أخرى غير فاصلة في الملف، تقوم بإعادة الفصل في الخصومة من حيث الوقائع والقانون، فبموجب الأثر الناقل للإستئناف يكون لقضاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى على النزاع.

سلطات مجلس الدولة في التصدي للملف فالقاعدة العامة أنه عند الفصل في إستئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي لطلبات جديدة لم يناقشها قضاة الدرجة الثانية وفي المسائل غير مفصول فيها إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء، وأول ما اشترطه المشرع في التصدي إلغاء الحكم الابتدائي لكي يتصدى مجلس الدولة أي الواقع القضائي لا يجوز التصدي إلا في إلغاء الحكم الابتدائي إذ يجب كذلك أن تكون القضية مهياًة للفصل فيها وذلك بحضور حق الدفاع كما لا يجوز لمجلس الدولة القيام بالتصدي إلا إذا كان مختص من الدرجة الإستثنائية بمعنى أن تكون القضية من اختصاص التصدي للدرجة الثانية.

وآخر سلطة هي سلطة مجلس الدولة في إحالة القضية بعد الفصل في الجوانب الشكلية للنزاع لقضاة الدرجة الأولى للفصل في الموضوع من جديد، كما نتطرق في الأخير إلى أن مجلس الدولة يفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ففيما يخص الأحكام فهناك القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، وهناك أحكام غير قابلة للطعن بالاستئناف عندما تكون فاصلة في جزء من موضوع النزاع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأحكام النهائية، أما فيما يخص الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف والمتمثلة في الأوامر المتعلقة بوقف التنفيذ والتي بدورها تنقسم إلى:

وقف تنفيذ القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الذي أمرت به المحكمة الإدارية الذي كان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة او بحقوق الجهة الإدارية. وكذلك وقف تنفيذ القرارات القضائية التي أجازت لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والذي من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية لا يمكن تداركها، والأوامر الإستعجالية التي أخذت صوراً عديدة فهناك ما يتعلق بالأوامر الصادرة في حالة الاستعجال الفوري وكذا الأوامر الصادرة في حالة التسبيق المالي.

الخلافة

## الخاتمة

من خلال ما سبق دراسته في هذه المذكرة التي تناولت الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة توصلنا إلى أن طرق الطعن في الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لها أهمية كبيرة باعتبارها ضمانات أساسية من ضمانات تحقيق العدالة، إذ أن المشرع لم يكتف بجعل حق اللجوء إلى القضاء، وكذا إجراءات التقاضي أمام أجهزة القضاء الإداري في متناول الجميع، بل سعى جاهداً إلى تحقيق وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وأعطى لمجلس الدولة حق رقابة مدى تطبيق القانون من قبل قضاة المحاكم الإدارية.

يعتبر الإستئناف الوسيلة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، بمقتضاه يتم عرض القضية على الجهة القضائية الأعلى درجة قصد إعادة النظر فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، إذ يكفل هذا المبدأ حسن سير العدالة وأحد أهم ضماناتها، ويهدف إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يسعى إلى تدارك الأطراف لما فاتهم من دفاع وأدلة إثبات.

يتمثل هذا المبدأ أساساً في إعطاء فرصة للخصم الذي حكم عليه بإمكانية إعادة عرض النزاع أمام جهة أعلى درجة، وذلك للنظر فيه من جديد للحصول على حكم أكثر عدالة وكذا بتعديله أو إلغائه، ولتجسيد ذلك يجب أن يكون الطعن مضبوط بقواعد شكلية وموضوعية وآجال محددة، وأن يمارس ضد الأحكام القابلة للطعن فيها وكل هذا يكون وفق ما يحدده القانون.

ترتيباً على ما سبق ذكره، ومن خلال دراستنا للخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة وقفنا عند مجموعة من النتائج والتي تتمثل أساساً في:

1. أن المشرع الجزائري في المادة الإدارية أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا معناه أن محاكم الدرجة الأولى تقتضي في المنازعات المعروضة عليها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

2. تعتبر الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة الطريق الأمثل الذي يجب أن يسلكه المتقاضي الذي شعر بعدم عدالة حكم الدرجة الأولى، بإجازة الطعن فيه بالاستئناف أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم.

3. لا يمكن لأطراف الخصومة القضائية اللجوء إلى قضاء الدرجة الثانية قبل المرور بمحكمة أول درجة.

4. لا تقبل الطلبات الجديدة التي تقدم أمام مجلس الدولة طالما أنه لم يتم تقديمها ومناقشتها أمام محكمة أول درجة ما لم تكن تتعلق بالمقاصة أو طلب إستبعاد الطلبات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير حسب مقتضيات المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5. الطابع الاختياري لتصدي مجلس الدولة، وفي حال عدم تصديه يقوم بالإحالة.

6. تصدي مجلس الدولة يؤدي إلى إعطاء حل نهائي للنزاع.

7. لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا لم يقبل الإستئناف الأصلي أمام مجلس الدولة.

8. إذا تم التنازل عن الإستئناف الأصلي يسقط الإستئناف الفرعي.

9. نستنتج من خلال تعرضنا لموضوع بحثنا والتمثل في الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة بالتفصيل والتحليل، أن الخصومة الإستئنافية تعد بالنتيجة آلية نوعا ما فعالة لتكريس وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في نظام القضاء الإداري الجزائري من جهة، وحماية حقوق المتقاضين من جهة أخرى، وهو ما يسعى المشرع الجزائري الوصول إليه في تطوير قطاع العدالة بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات والمتمثلة في:

1. ضرورة إنشاء محاكم إدارية إستئنافية ومنحها إختصاص الفصل في الطعون بالإستئناف الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لتحقيق التقاضي على الدرجة الثانية.

2. وجوب تكوين قضاة في التخصص الإداري يختصون بالفصل في المنازعات الإدارية الاستئنافية.

3. وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمجرد قبول الطعن فيها بالإستئناف، وذلك لضمان حقوق الأفراد والتخفيف من أعباء التقاضي.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً/ النصوص القانونية:

#### أ- النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم للقانون العضوي 11-13، المؤرخ في 25 يوليو 2011، المتعلق بإختصاص مجلس الدولة عمله وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2011، المعدل والمتمم في القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04/03/2018، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 07/03/2018.

2- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 01 جويلية 1998.

3- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 25 أبريل 2008.

4- الأمر 66-154، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-23، المؤرخ في 22/08/1990، الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في 1990.

5- الأمر 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 18/05/2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2005.

#### ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14/11/1998، يحدد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، الجريدة الرسمية رقم 85، المؤرخة في 1935.

## ت - القرارات:

1 - قرار مجلس الدولة، رقم 003889، المؤرخ في 2002/11/05، قضية (ز.ش) ضد (المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق، قسنطينة)، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.

2- قرار المحكمة العليا، رقم 31.776، المؤرخ في 1996/03/06، العدد 1، لسنة 1996.

## ثانيا/ الكتب:

## أ - باللغة العربية:

1- أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

2- إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

3- بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

4- حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد، 2013.

6- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، دون طبعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

7- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، دون طبعة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

8- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام، دون

- طبعة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.
- 9- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 10- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 11- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 12- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 13- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دون طبعة، الجزء 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 14- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 15- د/ لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 16- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة 4، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 17- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 18- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- 19- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

20- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

21- محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

22- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

23- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

24- نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي-دراسة تحليلية-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

25- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، الجزء 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

26- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دون طبعة، الجزائر، 2009.

### ثالثا/الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ. 1 رسائل ومذكرات دكتوراه:

- 1- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.
- 2- عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 3- محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.
- 4- محمد تاجر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

## ب. 2 رسائل ومذكرات ماجيستر :

1- عادل بوراس، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2014.

2- عبد الغاني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

3- مجيدة خالدي، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

4- محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، وهران، الجزائر، 2013.

5- مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004.

## ج. 3 رسائل ومذكرات ماستر :

1- الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

2- أحمد عامر باي، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3- أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

4- بلخير بوعبدلي، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-  
2017.

5- سهيلة حيدر، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

6- كاهنة ديبان وجنان حنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية،

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة  
عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

7- مجيد قارتي وموسى سعدي، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل

شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة والمؤسسات العمومي، كلية الحقوق،

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

8- محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.

#### رابعاً/ البحوث المتخصصة:

1- حسين أمزيل، طرق الطعن العادية والغير العادية، كاتب بالمحكمة التجارية، دون

عنوان للمجلة، اكادير، المغرب، 2016.

#### خامساً/ الدوريات والمجلات:

1- أسماء كروان وسمية كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام

مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، الجزائر، مجلة

الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، 2016.

2- شاكر بن علي، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مجلة العدل، دون بلد، العدد 61،

محرم 1435 هجري، 2014.

3- محمد نصر الرواشدة، الأثر الناقل للاستئناف، جامعة عمان العربية، الأردن، مجلة

الكوفة، العدد 6، دون سنة.

4- منصور حاتم محسن، قبول الطعن بالاستئناف، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية

والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، بدون بلد، 2016.

#### سادساً/ المواقع الإلكترونية:

1- حرير عبد الغاني، الطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية، درع العدل الجزائري،

- انظر للموقع: [www.tribunaldz.com/forum/t205](http://www.tribunaldz.com/forum/t205)، ساعة الإطلاع 10:56،  
تاريخ الإطلاع 2018/03/14.
- 2- قسم أرشيف منتديات الجامعة، طرق الطعن، الجلفة، الجزائر، انظر الموقع:  
[www.djelfa.info](http://www.djelfa.info)، ساعة الإطلاع 14:51، تاريخ الإطلاع 2018/03/22.
- 3- طارق بشير قفة، مبدأ التقاضي على درجتين، أنظر للموقع: [site.lugaza.edu.ps](http://site.lugaza.edu.ps)،  
ساعة الإطلاع 17:50، تاريخ الإطلاع 2018/04/06.

الفهرس

## الفهرس

- 02.....مقدمة
- 07.....الفصل الأول: إفتتاح الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة
- 08.....المبحث الأول: مفهوم الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة
- 08.....المطلب الأول: تعريف الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة وأنواعها
- 09.....الفرع الأول: تعريف الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة
- 10.....الفرع الثاني: أنواع الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة
- 10.....أولاً: الإستئناف الأصلي
- 10.....ثانياً: الإستئناف الفرعي
- 11.....ثالثاً: الإستئناف المقابل
- 12.....المطلب الثاني: شروط الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة
- 13.....الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالإستئناف
- 13.....أولاً: أن يكون الحكم المستأنف قضائياً
- 14.....ثانياً: أن يكون الحكم المستأنف إبتدائياً
- 15.....ثالثاً: أن يكون الحكم المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية
- 15.....الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة الإستئنافية
- 16.....أولاً: شرط الصفة
- 17.....ثانياً: شرط المصلحة

- 18.....ثالثا: شرط الأهلية.....
- 19.....الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بميعاد الإستئناف.....
- 20.....أولا: سريان ميعاد الإستئناف.....
- 21.....ثانيا: إمتداد ميعاد الإستئناف.....
- 22.....المبحث الثاني: إجراءات الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة وآثارها.....
- 23.....المطلب الأول: رفع دعوى الإستئناف.....
- 25.....الفرع الأول: قيد عريضة الإستئناف.....
- 25.....الفرع الثاني: تبليغ عريضة الإستئناف.....
- 26.....المطلب الثاني: آثار الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.....
- 27.....الفرع الأول: الأثر الناقل للإستئناف أمام مجلس الدولة.....
- 28.....أولا: عدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف.....
- 28.....ثانيا: ضرورة التقيد بما يشير إليه الإستئناف صراحة.....
- 28.....ثالثا: ضرورة التقيد بأطراف النزاع.....
- 29.....الفرع الثاني: الأثر الغير الموقف للإستئناف أمام مجلس الدولة.....
- 32.....خلاصة الفصل الأول.....
- 35.....الفصل الثاني: نطاق الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة.....
- 36.....المبحث الأول: سلطات مجلس الدولة في الخصومة الإستئنافية.....
- 36.....المطلب الأول: سلطات مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للإستئناف.....

- 37.....الفرع الأول: مجال الأثر الناقل للإستئناف أمام مجلس الدولة.
- 38.....الفرع الثاني: القيود الواردة على الأثر الناقل للإستئناف.
- 39.....المطلب الثاني: سلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية.
- 39.....الفرع الأول: مفهوم سلطة التصدي أمام مجلس الدولة.
- 40.....الفرع الثاني: شروط ممارسة سلطة التصدي في الخصومة الإستئنافية.
- 41.....أولاً: إلغاء الحكم الإبتدائي.
- 42.....ثانياً: أن تكون القضية مهياًة للفصل فيها.
- 42.....ثالثاً: أن تكون القضية من إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف.
- المطلب الثالث: سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية القضائية أمام قضاة الدرجة الأولى.
- 43.....
- 44.....الفرع الأول: تعريف الإحالة.
- 44.....الفرع الثاني: الإعتبارات الواردة على الإحالة.
- المبحث الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعن بالإستئناف في أحكام وأوامر الجهات القضائية الإدارية.
- 45.....
- المطلب الأول: نظر مجلس الدولة في الطعون بإستئناف أحكام الجهات القضائية الإدارية.
- 45.....
- 46.....الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.
- 46.....أولاً: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع.
- 47.....ثانياً: الأحكام الفاصلة في الدفع الإجرائي.

- 47.....ثالثا: الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القابلية.
- 47.....رابعا: الأوامر على العرائض.
- 48.....الفرع الثاني: الأحكام الغير قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.
- 48.....أولا: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع.
- 49.....ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.
- 49.....ثالثا: الأحكام النهائية.
- المطلب الثاني: نظر مجلس الدولة في الطعون بإستئناف أوامر الجهات القضائية الإدارية.
- 50.....الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالنظر في إستئناف الأوامر المتعلقة بوقف التنفيذ.
- 50.....أولا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- 51.....ثانيا: وقف تنفيذ القرارات القضائية.
- 52.....الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في استئناف الأوامر الإستعجالية.
- 53.....أولا: الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال الفوري.
- 53.....ثانيا: الأوامر الصادرة في حالة الإستعجال الفوري.
- 55.....
- 58.....خلاصة الفصل الثاني.
- 61.....الخاتمة.
- 65.....قائمة المراجع.

